قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات غرب المنصورة جهد ١١/٦٦ ك. ف بزمام قرية ميت خميس - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات غرب المنصورة جهد ١١/٦٦ ك. ف على الأرض الكائنة بحوض الحجنة نمرة (٦) زمام قرية ميت خميس - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ومساحتها ٥ أفدنة و١١ قيراطًا و٧ر١٠ سهم والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الكهرباء والطاقة

مذكرة للعرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة محولات غرب المنصورة

زمام قرية ميت خميس - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بالإحاطة بأن هيئة كهربة الريف قد أفادت بأنه رغبة فى تدعيم وإنارة قرى **ومركز** مدينة المنصورة بالتيار الكهربائى وخدمة مشروعات الأمن الغذائى والمشروعات الصناعية بالمنطقة وربط شبكة محطات المحولات بالشبكة الموحدة بالجمهورية تقرر إنشاء محطة محولات غرب المنصورة جهد ١١/٦٦ ك. ف .

وقد وقع اختيار الهيئة على قطعة أرض زراعية مساحتها ٥ أفدنة و١١ قيراطًا و١٠ سهم الكائنة بحوض الحجنة نمرة (٦) زمام قرية ميت خميس - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ، والمبينة المعالم والحدود فيمايلى :

الحد البحرى : طريق عمومى نوع ثالث القطعة (١) بحوضه بطول ١٧٨م .

الحد الشرقى : مصرف المنصورة المستجد عمومى بجسريه نوع ثانى وباقى القطع (٢، ٣، ٤، ٥) بحوضه حد منكسر من ثلاثة خطوط (٢٦ + ٢٠ + ١٣٢م) بجملة طول الحد ١٠٧٨م .

الحد القبلى : باقى القطع (٣، ٤، ٥) بحوضه بطول ١٥٠م .

الحد الغربى : باقى القطعتين (٢، ٣) بحوضه بطول ١٥٠م .

هذا وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية على إقامة المشروع المذكور بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٥ ، كما وافق السيد الدكتور/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة المشروع على المساحة سالفة الذكر ، وذلك بكتاب سيادته رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣

وقد أفادت هيئة كهربة الريف أنه قد تم الارتباط واعتماد المبالغ التقديرية اللازمة للتعويض عن نزع ملكية الأرض اللازمة للمشروع وأنها أودعت مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه بالشيك رقم ٩٦١٥٧٩ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ وكذا مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه أخرى بالشيك رقم ٥٢٠١٢ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨ تحت حساب التعويض بخزانة الجهة القائمة بنزع الملكية ، ومرفق كشف بأسماء الملاك الظاهرين للمساحة المطلوبة .

وعملاً بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور/ على فهمى الصعيدى